The Precaution Statement in Imam Ibn Qudamah's "Al-Mughni"

Ahmed Ata Allah Rahim Abdulrazzaq
College of Law, University of Al-Ma'arif, Ramadi, IraqRamadan
ahmed.atallah@uoa.edu.iq

KEYWORDS: **Precaution, Inference, Conjecture, Ibn Qudamah, Al-Mughni**

https://doi.org/10.51345/.v36i2.1074.g530

ABSTRACT:

Praise be to God who sent down the Book, and may blessings and peace be upon our master, the Messenger of God, and upon his family and companions, those who follow him, and after: Since the meanings are renewed, it is the role of the fundamentalists to make the ruling clear, even if it is speculative, and suspicion has degrees, some of which are strong and weak, and the one who asks the question is absolved of his obligation by imitating a scholar; However, the people of the highest rank who want the highest levels of rule in order to clear their conscience and raise their resolve to seek the pleasure of their Lord abandon the weak from seeking guidance to the strong, and from here the adoption of precaution has emerged, as it is the choice of the more reliable of the two arbitrators, and the talk about precaution has been supplemented by what Imam Ibn Qudamah stated in his book Al-Mughni from Take precaution.

التصريح بالاحتياط عند الإمام ابن قُدامة في المغني

أ.م.د. احمد عطا الله رحيم عبدالرزاق
كلية القانون، جامعة المعارف، الرمادي، العراق
ahmed.atallah@uoa.edu.iq

الكلمات المفتاحية | **الاحتياط، الاستدلال، الظن، ابن قدامة، المغني**

https://doi.org/10.51345/.v36i2.1074.g530

الملخص:

الحمد لله الذي أَنزل الكتاب، والصلاة والسَّلام على سيَّدنا رسول الله وعلى آله وأصحابه من والاه، وبعد: فبما أنَّ المعاني متجددِّة فإنَّ دور الأُصوليِّن إظهار الحكم وإن كان ظنّيا، وإنَّ الظَّن درجات فمنه القوي والضعيف، والمستفتي تبرأ ذمته بتقليد عالم؛ إلا إنَّ أصحاب المرتبة العليا الَّذين يريدون أعلى مراتب الحكم للإبراء ذمتهم وعلوِّ همتهم ابتغاء مرضات ربهم يتركون الضعيف من الاستدلال إلى القويِّ، ومن هنا برز الأخذ بالاحتياط حيث إنه اختيار أوثق الحكمين، وقد أردفت الكلام عن الاحتياط ما صرَّح به الإمام ابن قدامة في كتابه المغني من الأخذ بالاحتياط.

المقدمة:

الحمد لله الذي أَنزل الكتاب تبصرة لأُولي الألباب، ومعجزةً للنَّبيِّ الهادي إلى يومِ التّلاق والتناد، وجعله مَدداً لأُمَّته من العوام إلى الخواص ذوي الاجتهاد، فلن يتوقَّف ركب الفهم والعلم لوحيِه، وفيه رُفِعَ الأَعلامُ والأَمجاد. وبعد: فإنَّ من أَسمى ما تَرقى له الهِمم الانشغال بالرِّسالة المحمدَّية على صاحبها أَفضل الصلوات والبركات، حيث يَسمو الطِّينُ إلى ملكوت ربِّ العالمين، ومن بين هذه العلوم، علم أُصول الفقه الذي تميَّزَ أَصحابُه بالفَهم والإدراك، حيث النُّصوص المتناهية أمامها معانٍ باقية، فوجدوا لكل جديد حُكما وإن كان ظنّيًا، والظَّن مراتب متفاوتة، فمنه الضَّعيف ومنَّه القَويّ والأقوى، والأخذ بالأقوى من التَقوى والحزم بمكانة لا تخفى، ومن هنا تَبرز مرتبة لا تصلح لعامَّة النّاس وهي مرتبة الوصول إلى الثِّقة التي لا يبقى معها تعلُّق ذمَّة، وهذه هي مرتبة الاحتياط، وفيه الابتعاد عمَّا فيه احتمال النَّقض أو ضَعف المأخَذ أو المرجوح من الأقوال، كما إنَّ له علاقة بالتّزكية والإخلاص أَو التَّصوف؛ كون الاحتياط استيثاق في العمل المطلوب للوصول إلى طبقة تأدية المطلوب على أَتم وجه، إلا إني لم أجد في ثنايا كتب الأصول من أفرده عن بقيّة مباحث أصول الفقه، وإنما وجدّته منثورا في مباحث علم الأصول، أو من خلال النَّظر في الفروع؛ وبما أَنَّ وقفتي ليست بالطَّويلة في هذا المقام فقد جمعت ما قاله الأصوليون بشكل مختصر كقواعد انطلاق في ضبط الاحتياط، مبتعدا عن الغوص في أدلة كل درجة من درجات الاحتياط التي ذكرها الأصوليون؛ كون الإمعان فيما أصَّلوه في الاحتياط يؤدي إلى تأليف كتاب ضخم؛ ولكن أردت تقديم أُنموذجا لأصول الاحتياط، ثم اخترت فروعا فقهيَّة من كتاب

المغني الذي لا يتنازع في صَنعته وأدلته ومكانته فقيهين، التي صرح فيها الإمام ابن قدامة بالعمل بالاحتياط فكانت تأييدا لِما جمعته من كتب الأصول من جهة وبيانا لورعه وتقواه في ترك ما هو ضعيف إلى ما هو أقوى وأوثق والصحيح والأصح والحَسن والأَحسن، والاحتياط أصل في شريعتنا[1] وقد سميت بحثي التَّصريح بالاحتياط عنَّد الإمام ابن قُدامة في المغني. وقسَّمته إلى ما يأتي من المباحث والمطالب:

المبحث الأول– حياة ابن قدامة وتعريف الاحتياط، ومقدمات حول الموضوع. وفيه أَربعة مطالب.

المطلب الأول: ترجمة ابن قدامة.

المطلب الثاني: حكم العمل بالاحتياط:

المطلب الثالث: عرض الأدلة وما يرد عليها من المخالفين.

المطلب الرابع: أدلة نفات العمل بالاحتياط.

المبحث الثاني – ضوابط العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ضوابط العمل بالاحتياط.

المطلب الثاني: صور الاحتياط عند الأصوليين.

المطلب الثالث: الفروع الفقهيَّة التي صرَّح بها ابن قدامة بالعمل بالاحتياط في المغني.

ثم ختمت البحث بالخاتمة والمصادر والملخص.

فما كان من صواب فبإرشاد الدَّيان، وما كان من خطأ وخذلان فمني ومن الشيطان.

المبحث الأول: حياة ابن قدامة وتعريف الاحتياط، ومقدمات حول الموضوع

المطلب الأول: ترجمة ابن قدامة

أولا– اسمه ونسبه ولقبه: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجمَّاعيلي[2]، الصالحي[3]، الدمشقي[4]، الحنبلي[5]، المقدسي[7][6]، ويلقب موفق الدين.[8]

ثانيا– أُسرته: اشتهرت أُسرته بالكرم والصَّلاح والتَّقوى والعلم حيث كان أبوه رحمه الله، خطيب جمَّاعيل، وقد توفي سنة: 558هـ[9]. وله أخ أكبر كانت ولادته عام: 528 هـ، اسمه محمد، وقد تولى بتربيته بعد وفاة والدهما[10]، وقد توفي رحمه الله سنة: 607هـ[11]، وكان لابن قدامة أبناء توفوا في حياته وبقى له البنات[12]. أكبرهم أبو الفضل، وأبو المجد، أما أبو الفضل محمد فولد في ربيع الآخر عام: 573هـ، وتفقَّه على والده، وسافر إلى بغداد، واشتغل بالخلاف[13]. وتوفي في جمادي الأُولى سنة: 599هـ بهمدان، وقد أكمل ستاً وعشرين سنة رحمه الله، وأما ابنه الثاني أبو المجد عيسى، ويلقب مجد الدين، فكان فقيها ومحدثا وولي الخطابة

والإمامة بسفح قاسيون[14]، وتوفي في الخامس أو السادس من جمادى الآخرة، سنة 615هـ – رحمه الله تعالى .[15]

ثالثاً– مولده ونشأَتُه: ولد في قرية جمَّاعيل، في شعبان عام: 541هـ [16]، وقد نشأ مع والده وأسرته إلى أنْ أصبح عمره عشر سنوات وحينها استولى الفرنج على فلسطين ثم انتقل مع أهله إلى دمشق، وذلك سنة: 551هـ[17]، مهاجراً إلى الله تعالى[18]، ونزلوا في مسجد أبي صالح، ومكثوا فيه مدّة سنتين، ثم انتقلوا إلى جبل قاسيون، ولما بلغ من العمر عشرين عاماً بدأ رحلاته العلمية وذلك سنة 561هـ.[19]

رابعاً– طلبه للعلم: لقد تربى ابن قدامة محفوفا بعائلة علم، ولما انتقل إلى دمشق التقى بكثير من العلماء، وقد حفظ حينها القرآن الكريم[20]، وقد كان ذو استعداد خَلْقي وذكاء[21]، ثمّ رحل إلى العلماء عام: 561هـ واولها كانت بغداد، فأقام عند الشيخ عبدالقادر الجيلي في مدرسته، إلى أن تُوفي، ثم انتقل إلى غيره من العلماء يطلب العلم لمدة أربع سنوات، ثم رجع إلى دمشق مرورا بالموصل وكانت محطة أُخرى لطلب العلم حيث التقى بالشيخ أبي الفضل الطوسي[22]، ثم أعاد الكرّة إلى بغداد مرة أُخرى عام: 567هـ، وأَقام بها عاماً ملازماً شيخه ابن المني[23]، ورجع بعدها إلى دمشق، ثم إلى مكة عام: 574هـ، حاجاً وطالباً للعلم على يد ابن علي الطَّبَّاخ.[24]

خامسا– شيوخه: يطول بنا المقام في ذكر مشايخه؛ وسأسرد أسماء أهمّهم، وهم:

أ – أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي البغدادي .[25]

ب – شَهْدَة بنت أحمد بن الفرج الدينوري ثم البغدادي.[26]

ت– أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي.[27]

ث – أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي.[28]

ج – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن الخشاب البغدادي.[29]

ح – أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي ثم البغدادي الشافعي.[30]

خ – أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني.[31]

سادسا– تلاميذه: للإمام ابن قدامة تلاميذاً لا يُعدُّوا؛ إلّا ببحوث طوية يضيق مقامنا بتعدادهم وسأَقتصر على ذكر ثلاثة منهم.[32]

أ – أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني بن سرور المقدسي الصالحي.[33]

ب – أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي.[34]

ت – أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوِّي بن عبد الله بن سلامة المنذري الشافعي.[35]

ث – أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي.[36]

سابعا– آثاره العلمية: لقد أَلَمَّ الإمام بكثير من العلوم منها التفسير والحديث وأُصول الفقه وعلم الخلاف والفرائض والنحو ومنازل النجوم[37]، وقد أَدرك درجة الاجتهاد[38]. وترك وراءه ميراثا عظيما من المؤلفات منها.[39]

أ – المغني: شرح مسائل الخرقي فهو في المرتبة الأُولى بين كتبه، مطبوع.

ب – الكافي: في الفقه الحنبلي، مطبوع.

ت – المقنع: ذكر فيه الروايات المعتمدة في المذهب، مطبوع.

ث – العمدة في الفقه: مطبوع.

ج – مختصر الهداية لأبي الخطاب.

ح – روضة الناظر وجنَّة المناظر، في أصول الفقه، مطبوع.

خ – مختصر علل الحديث: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال.

د – مختصر في غريب الحديث.

ذ – البرهان في مسألة القرآن.

ر – مسألة العلو.

ز – المتحابين في الله، مطبوع.

س – لمعة الاعتقاد، مطبوع.[40]

ثامنا– وفاته: توفي (رحمه الله) يوم السبت في عيد الفطر سنة: 620 هـ بدمشق، وصُليت عليه الجنازة في اليوم التالي[41]، وكان له قريباً من: 79 عاماً، ودفن في قاسيون.[42]

المطلب الثاني: تعريف الاحتياط، وبيان حكم العمل به

أَولا– التعريف:

أ– لغة: حاطَه حَوْطاً وحِياطةً: حفظ وتعهد وأَخذ بالحَزم من الأُمور، وكل من بلغ غاية الشيء وأَحصى ما فيه فقد أَحاط به، والحيطة بالشيء: الصيانة ومنه قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرائِهِمْ مُحِيطٌ﴾[44][43]، كما قد يأتي الاحتياط بالوسط من الأمر[45]، كما يأتي الاحتياط بالتعهد والاهتمام بالشيء[46]، ويأتي بمعنى الوقاية والتَنزُّه ممَّا يخاف منه[47]، ومن أَخذ بالاحتياط فقد أخذ بالثِّقة.[48]

يتبين مما سبق أَنَّ الاحتياط أَمر محمود، وهذا عين ما أَراده الأُصوليون القائلون بالأَخذ بالاحتياط.

ب– اصطلاحا: عُرِّف بعدَّة تعريفات أهمها ما يأتي:

* – عرفه ابن حزم[49]: اِتِّقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط.[50]

* – عرفه ابن الهمام[51]: العمل بأقوى الدليلين.[52]

* – وعرفه ابن القيّم[53]: الاستقصاء والمبالغة في اتّباع السنَّة، وما كان عليه رسول الله (ﷺ) وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير، ولا تفريط.[54]

من الممكن أَنْ أَقول إنّ التعريف المختار هو: اللجوء إلى ما يُبعد الفقيه من الشك عند تزاحم الأَدلة المحتمِلة للتأويل، أَو لدخول الشبَّهة في استدلاله. وللاحتياط علاقة وثيقة بسدَّ الذرائع، ومنفعته حماية أحكام الدين من الشبه.[55]

ثانيا– حكم العمل بالاحتياط:

أ– ذهب الحنفية[56] وأصوليو المتكلمين[57]، إلى إعمال الاحتياط. وهذا بشكل عام وقد خالف أو قيَّد أو شرط أو حصر بعضهم كما سأبينه فيما يأتي.

ب– ذهب الصُّوفية[58]، إلى إعمال الاحتياط حتى اجتنبوا كثيرا من الرخص، وهذا ما صححه الإمام الشاطبي وقال لا يلجأ على الرخص إلا القطعيات[59]. وأضاف قسما آخرا وهو احتياط العامّي حيث يجب عليه التثبت من الحكم عند أهل العلم.[60]

ت– ذهب العز[61]، إلى تقسيم الاحتياط إلى ضربين:

*– مندوب: وهو الورع كاجتناب كل مفسدة موهومة أو فعل مصلحة موهومة.

*– واجب: كما لو دارت مصلحة بين الإيجاب والندب قدم الإيجاب، أو دارت مفسدة بين التحريم والكراهة حملت على التحريم لإبراء الذمة.[62]

ث– قَيَّد أبو هاشم الجبائي[63]، وعيسى بن أبان[64]، الاحتياط في حال تعارض الخبرين في الحظر والإباحة[65]، وقال الإمام عيسى، إن لم يوجد للمتعارضين ما يمكن الجمع بينهما فإنهما يتساقطان، ويُرجع إلى الإباحة الاصليَّة.[66]

ج– ذهب الإمام الكرخي[67]، إلى ترجيح الحظر على الإباحة؛ لما ورد عن سيدنا عثمان أو وسيدنا علي، في الأختين المملوكتين حيث قال: (أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى).[68][69]

ح– ذهب الإمام الرازي[70] الى إعمال الاحتياط إذا خلا من الضَّرر؛ لتنزيل الألفاظ على أكثر معانيها أو أقلها حكم.[71]

خ– ذهب الإمام السبكي[72]، إلى وجوب الاحتياط بشرط وجود ما يشغل الذمَّة وليس لمجرد تخلل الشك في الذهن؛ لأن الاحتياط يجعل المعدوم كالموجود .[73]

د- أوجب الإمام النَّووي[74]، العمل بالاحتياط؛ لدفع ضرر مظنون.[75]

ذ- أوجب الامام القرافي[76] العمل بالاحتياط على المجتهد بالعمل بالراجح للإجماع، وجعل حكمه الندب للعامي.[77]

ر- اشترط الإمام الشوكاني[78] إعمال الاحتياط في حال نفي الغرر بالقطع.[79]

ز- ذهب الشيعة إلى العمل بالاحتياط إذا تحقَّقت شبهة أَو شك في وجودها سواء كانتا في الحكم أو موضوعه، فما كان في الحكم كأن يكون الحكم غير معروف على وجه التحديد، كما في المسائل المستجدة التي يشوب حكمها الشك[80]، أَما الشَّك في الموضوع الفردي هل يدخل تحت الحكم أَم لا، كما إذا جُهل أفراد الحكم الدائرة بين الحرمة والوجوب وغيرها كمن شك في مائع هل هو خمر أَم خل.[81]

س- ذهب الإمام أبو الحسين البصري[82] إلى إن العمل بما دلَّ عليه الدليل هو أبرء للذِّمة[83] ، ووافقه الإمام ابن حزم، وشنع على الآخذين به.[84]

من خلال ما سبق يتبيّن أن الجمهور أعملوا الاحتياط للوصول لليقين بما فيهم السنّة والشيعة، وهناك من كان مقيّدا أو مشترطا أو حاصرا في باب، وهناك من منع العمل بالاحتياط، وهما الإمام أبو الحسين البصري والإمام ابن حزم.

المطلب الثالث: أَدلَّة الجمهور المصرحون بالعمل بالاحتياط

أولا: قال الله (ﷻ): ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[85]

وجه الدلالة: أمر الله (ﷻ) المؤمنين العمل باليقين[86]، والاحتياط أقرب لليقين.[87]

ثانيا: قال الله (ﷻ): وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[88]، وكيف يكون الإصلاح إذا لم يكن بتحرٍ واحتياط.[89]

ثالثا: روي عن النّعمان بن بشير أَنَّه سمع النبي (ﷺ) يقول: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ).[90]

وجه الدلالة: لقد قسَّم الشارع الحكيم الأحكام، إما حلال أو حرام مُتيَقَّنان أو مشتَبه فيه؛ فأرشدنا النبيُّ (ﷺ) إلى أَن اجتنابه خير من الخوض فيه، وما هذا إلا عمل بالاحتياط فما كان في دليله غموض يجب الرجوع فيه إلى القليل وهم أهل العلم[91]؛ فمن خاض في الشُّبه يوشك أن يدخلها، إلا في صورة واحدة وهي دبر الزوجة حرام ولم يقل أحد بحرمة التلذذ مَا بَيْن الْأَلْيَتَيْنِ[92]، وما كان مختلف فيه يدخل أيضا في قاعدة الاحتياط[93]؛ فلربما اطَّلع المثبت على دليل لم يطلع عليه النَّافي كما في قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة،

فالإمام الشافعي يقول بمشروعيتها، أما الإمام مالك يقول بعدم مشروعيتها؛ فالاحتياط الإتيان بها للخروج من الخلاف للوصول إلى يقين التَّمام(94)، أما إذا تبيّن قوَّة دليل على غيره فلا احتياط لوجوب اعمال القوي.(95)

الرد: إنَّ الحديث لا يدلّ إلا على الورع وليس للوجوب أو لمن استشكل عليه حكم، بل إن الحديث نصّ على إن ما حول الحمى ليس من الحمى والحرام مفصل لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(96)، فكيف يعدُّ غير المفصَّل حراما، كما أن الشارع نبَّهنا من الوُلُوغ في الشبهات لا لنفس الشبهة وإنّما لقطع التجاسر على المحرمات وفسّر قبل الوقوع في الحرام(97)؛ فالإمام ابن حزم يميّز بين معرفة الحلال والحرام واتّباعهما، ودرجة أعلى وهي درجة الخائف المتقي وبهذا يقرب من الصوفية.

رابعا: روي عن الحسن بن علي لما سُئل ما حفظت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قال: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ).(98)

وجه الدلالة: إنَّ من شك في أمر هل هو واجب أو حرام فيجب عليه الإمساك(99)، كاختيار الطريق الآمن على المخيف(100)، وهذا أيضا ما عليه الحنفيّة، لأنه هو الأحوط(101). كما إنّ لفظ (ما) يشمل كل شبهة(102)، كما لو شك في دخول وقت الفجر في رمضان فالأفضل أنّ يمسك احتياطا عملا بترك الريبة عند الإمام أبي حنيفة.(103)

خامسا: قال النبي (ﷺ): (لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ).(104)

وجه الدلالة: عندما يترك العبد ما لا بأس فيه مخافة أن يقع في المحذور يصل إلى مرتبة المتقين؛ وإنما يكون هذا في العبد الذي وقع على اختيار أمر من أمرين أحدهما مشكوك فيه، وهذا لبُّ الاحتياط.(105)

رد ابن حزم: إن هذا الدليل شأنه شأن سابقيه حيث اعتبره للندب لا للوجوب مع أن مسلكه اتباع الظواهر من النصوص، وقال: (فلو كان المشتبه حراما وفرض تركه لكان النبي (ﷺ) قد نهى عنه ولكنه (ﷺ) لم يفعل ذلك لكنَّه حضَّ على تركه وخاف على مواقعه أن يقدم على الحرام)(106)؛ بل ضعَّف الحديث لأن فيه أبا عقيل(107)؛ مع انه ثقة عند غيره.(108)(109)

سادسا: قال النبي: (ﷺ) لعدي بن حاتم: (وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ).(110)

وجه الدلالة: بما أنَّ المباح اختلط مع المحرم يعمل بالاحتياط؛ لاجتناب المحرم .(111)

سابعا: قال النبي: (ﷺ) (إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)[112] ، فالأمر هنا للاحتياط؛ لاحتمل أن تكون يده قد لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها، فليغسلها قبل إدخالها في الإناء.[113]

ثامنا: عن عقَّبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي (ﷺ) فقلت إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال كيف وقد زعمت انها أرضعتكما دعها عنك).[114]

وجه الدلالة: إنّ النبيّ (ﷺ) كأنَّه لم يرها شهادة لازمة، وكره أن يقيم معها فأرشد الصحابي أن يعمل بالورع[115]، الذي هو الاحتياط.

تاسعا: الاحتجاج بقاعدة: إذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ.[116]

اعتراض: يعارض هذه القاعدة حديث: (لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ).[118][117]

أُجيب: أولا: إنَّ الحديث ضعيف لا يحتج به، ثانيا: إن صح فهو يدل على أَن المصاهرة لا تثبت بالحرام، فالمراد أن الحرام الذي وقع به الرجل الذي زنى بأُم زوجته لا يحرم الحلال عليه وهي زوجته.[119]

عاشرا: إنَّ المشكوك في حكمه متردد بين الحرام وغيره، فإن كان حراما كان الضَّرر أكبر وإن كان مباحا فلا ضرر في ارتكابه أو منعه، وإن كان متردداً بين الوجوب وغيره، فإن كان واجبا ففي تركه ضرر وإن لم يكن واجباً فلا ضرر، فتكون المصلحة في الاحتياط.[120]

حادي عشر: إنَّ من المسائل التي بنيت على الاحتياط الفروج والدماء والعبادات والربا والنسب[121]؛ فعدم اعماله مثلبة وهدم لأصول المسائل.[122]

المطلب الرابع: أَدلة نفات العمل بالاحتياط (ابو الحسين البصري وابن حزم)

أولا: قال الله (ﷻ): ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾.[123]

وجه الدلالة: إن الحلال ما أحل الله (ﷻ) والحرام ما حرَّم، وليس لأحد أن يحرم أو يحلل؛ فبطل قول القائل أنَّ العقول تعرف أَحكام الله بلا نص.[124]

الجواب: إنَّ الآية تخص الجاهل الذي يقول عن الحرام حلال وعن الحلال حرام.[125]

ثانيا: قال الله (ﷻ): ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.[126]

وجه الدلالة: إنَّ الأحكام الشرعية لا تثبت بالظّن وإنَّما بالنَّص والإجماع.[127]

الجواب: إنَّ الظنَّ المذموم هو الذي لا يستند إلى دليل من نص أو معقول، أما الظن المستند لأخبار الآحاد والقياس وغيرها من المصادر فلا يدخل في الذم .[128]

ثالثا: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا).[129]

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على العمل بالأصل ونفي الاحتمال.[130]

أُجيب- إنَّ الاحتمال ليس ترك اليقين والعمل بالشك وإنما هو العمل بالموثوق منه في حال مواجهته للاحتمالات.[131]

رابعا: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ).[132]

وجه الدلالة: أمرنا رسول الله (ﷺ) بالاكتفاء بقول البائع ولا يسال عن أسباب الحل.[133]

أُجيب: الأصل في اللحوم هو الإباحة، وما لم يوجد ما يثير الشبهة فالنَّص أولى.[134]

الترجيح: من الواجب النّظر في الأدلة لبيان الراجح واتِّباعه، وإن لم يتبيَّن الراجح، فالعمل بما يُقصي الشبه والاختلافات والخروج من الظنون إلى اليقينيَّات وخاصَّة في تحقيق المصالح الشرعية وإبعاد المفاسد أولى، ومرتبة لا تليق إلا بأصحاب الهمم العليا، وما ذكرته من ادلة وافي في ترجيح العمل بالاحتياط.[135]

المبحث الثاني: ضوابط العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته

المطلب الأول- ضوابط العمل بالاحتياط:

لا بدَّ للفقيه من مراعاة ما يأتي لإعمال الاحتياط في الأحكام الشرعية:

أولا: لا يشرع العمل بالاحتياط إلا في الحكم الذي اختلفت الأدلة فيه.[136]

ثانيا: على الفقيه النَّظر في قوَّة الشبَّهة؛ فكلَّما قويت الشبهة في المراد من المعاني قوي الأخذ بالاحتياط والعكس صحيح وهذا مفهوم كلام الإمام السيوطي[137]، حيث أعمل الاحتياط بمذهب الجمهور على مذهب الإمام ابي حنيفة فيما لو قتل مسلم ذمّيا فقتل المسلمَ أولياءُ الذمي فيُقتَل بالمسلم أولياءُ الذمي.[138]

ثالثا: إعمال الاحتياط في صور الترجيح[139] بين الأدلة المتعارضة فلكل مدرسة أُصولية منهج في الترجيح، ينبغي مراعاتها للمجتهد للوصول الى الحق، وإن اتباع الترجيح المبني على الاحتياط أولى من الترجيح المستور بالدليل.[140]

رابعا: ينبغي للفقيه الدِّراية بالاختلاف الحاصل في الحكم؛ لأن أصل الخروج من الخلاف [141]من العمل بالاحتياط[142]، وهو مستحب ومثاله: إنَّ الواجب في مسح الرأس عند الشافعية بعض الشعر؛ إلا أنَّا نقول من المستحب أنَّ يمسح المكلف كل راسه خروجا من الخلاف[143]. ويشرط لا يؤدي بالعمل به الى الوقوع في محذور شرعي.[144]

خامسا: عدم اغفال أصول المقاصد الشرعية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[145]، ومراتبها الضروريات[146]، والحاجيات[147]، والتحسينيات[149][148]، وعلاقة الاحتياط في حفظ الأهم فالأهم، فيقدم الدين على النفس والنفس على المال وهكذا.

المطلب الثاني– صور الاحتياط عند الأصوليين:

1- ان مرتبة التَّواتر تدل على اليقين فلا يدخلها الاحتياط، من حيث النقل.[150]

2- إن إعمال الاحتياط في العبادات لمجرد الشَّك من غير أصل مردود.[151]

3- يقدم ما كان أشد احتمالا على ما هو أخف منه احتمالا.[152]

4- إذا تزاحم معنى الحلال والحرام ولم توجد قرينة تؤيد أحدهما، يُغلَّب معنى الحرام[153]، كما في المتولد ممّا يؤكل وما لا يؤُكِل؛ لأنه احوط.[154]

5- إذا تزاحم حكم الواجب مع المندوب، ولم يقم دليل على تحديد أحدهما، قُدِّم الوجوب؛ لكون فعله ينتفع العبد به من وجهين الطاعة والخلاص من العقاب.[155]

6- إذا لم يُعلم المتقدم العام أم الخاص فقد ذهب محمد الثلجي[156]، والعيني[157]، وابن الهُمام، إلى العمل بالعام احتياطا؛ كي لا يخرج أحد من إفراده من الحكم[158]، خلافا للشافعية.[159]

7- إذا لم يوجد للمشترك[160] ما يدل على معناه المراد؛ فالاحتياط في إعمال جميع معانيه هو الراجح[161]؛ لأن إدخال جميع معانيه أحوط من الاستبعاد بلا دليل.[162]

8- إذا تعارض ظاهر[163] ومؤول[164]، ولا مُرجِّح؛ فيُعمل بالظَّاهر؛ لأن حمل المعنى على الموضوع اللغوي أو العرفي أحوط من حمله على المؤول بلا ديل[165]، وكذلك في الظاهر والنص[166]، فيؤخذ بالأحوط وهو الظاهر.[167]

9- العمل بالزيادة واجب؛ لوجوب العمل بالمقيّد الوارد على المطلق في حادثة واحدة.[168]

10- الاحتياط يقتضي التَّوقف في الراوي المجهول حتى يتبين حاله.[169]

11- إن الاختلاف في قبول المرسل[170] واقع بين الأصوليين[171]. أقول إن في المسانيد ما يسد حاجة الالتجاء إلى المراسيل فمن الاحتياط عدم العمل بها وهناك من الأحاديث المتصلة ما يغني عنها.

12- إن استعمال القياس[172] في العبادات من المسائل التي اختلف فيها الجمهور وقالوا بجوازه خلافا للإمام الكرخي والجبائي؛ نظرا لدور الاحتياط في العبادات وتوقيفها[173]. والراجح إعمال القياس في العبادات؛ لأن القياس علم يقوم على قواعد ضُبطت، ولا يعني به ضرب من البدع المذمومة[174]، ومن الاحتياط العمل بالظن.

13- إذا كان القياس في الحدود والكفارات فذهب الجمهور إلى جوازه، خلافا للحنفية؛ لأن الاستدلال بالقياس ضرب من الظن الذي يجب أنَّ نبعده عن الحدود والكفارات[175]، أقول إن انضباط العمل بالقياس يقوي مذهب الجمهور.

14- إذا لم يتبين دليل على أن الأمر للمرَّة أم للكرَّة فإن الاحتياط يقتضي إيجاب التكرار؛ لإبراء الذمة[176]. وخلافا للإمام الآمدي[177] في ردها الى غالب الظن عند عدم وجود القرينة.[178]

15- إذا لم تتوفر قرينة تبين أن الأمر للفور أم للتراخي فمن الاحتياط جعله للفور كونه الاصلح، خلافا للتبريزي.[179][180]

16- إذا تعارضت علَّتان[181]، عند مجتهد وكانت إحداهما تقتضي الوجوب والأُخرى تقتضي ما دونه فإعمال الوجوب أولى احتياطا.[182]

17- إذا وقع الاختلاف لغة في تعيين مسمى ولا دليل، يتعيَّن العمل بالاحتياط، نحو دخول العذار من الوجه ام لا، فالقول بوجوب غسله احتياطا.[183]

18- إذا تعارض قياسان، أحدهما عِلَّته تقتضي الاحتياط، والأخرى لاتقتضيه فيرجح الأول.[184]

19- الأصل أن الاحتياط في حقوق الله (ﷻ) جائز وفي حقوق العباد لا يجوز.[185]

20- إن المال من المصالح التي حرص الشرع على حفظه؛ فمن أحاطت به قرائن التُّهمة فيجوز ضربه ضربا غير مبرحٍ للوصول إلى حقيقة جريمة السرقة[186]، وهذا إعمال في الاحتياط لحفظ المال.

21- تقديم الرواية ذات الرواة الكُثُر على الأقل؛ لأنَّ كَثرة عدد الرواة يزيد قوَّة سند الحديث.[187]

22- اذا عرف من الراوي الاحتياط التَّام في نقل الحديث فإنه يقبل لوجود ظن الصدق في احتياطه.[188]

23- إذا كان أحد الراويين أكثر تقوى وورعا، فيرجح على من هو أدنى في التقوى والورع عند التعارض احتياطا.[189]

24- إذا اجتمع على رخصة ما يبيح إتيانها وما يدعو إلى الأصل، عمل بالاحتياط الذي يقتضي الرجوع إلى الأصل كما إذا وقع مكلف في التردد في كونه مسافراً أو مقيماً[190]، خلافا للحنفية.[191]

25- إن الشَّارع فصَّل وبيَّن المحرَّمات، بينما لم يُفَصِّل المباحات عندئذ يقدم المانع (المفسدة) على المقتضي (الطالب للفعل) إلا إذا رأى الفقيه مصلحة في التقديم فيكون دليلا خارجيا، كما لَوْ اسْتَشْهَدَ الْجُنُبُ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ[192]، احتياطا.

26- إذا كان أحد النَّصين يدل على وجوب النفي والآخر يدل على وجوب الاثبات فذهب الكرخي إلى إن المثبت اولى كونه أقرب الى الصدق ولهذا تقبل الشهادة على الإثبات دون النفي، أمَّا عيسى بن أبان فذهب الى كونهما متعارضين .[193]

المطلب الثالث – الفروع الفقهيَّة التي صرَّح بها ابن قدامة بالاحتياط في المغني:

لقد صرَّح الامام ابن قدامة في المسائل الآتية بالاحتياط لضمان عدم الخطأ والتثبت في الوقوف على ما لا يزحزح موقف المكلف دنيويا وأُخرويا، ولضيق المقام سأقتصر على عشرة فروع، وكما يأتي:

أولا: اختلف علماء الحنابلة في تقدير القلَّتين هل هي خمسمائة رطل فمنهم من قال إنَّها تحديدا[194] ومنهم من اعتبر التقدير احتياطا، وبما ان التَّحديد غير منضبط، فالأخذ بالاحتياط واجب؛ لأن الذين نقلوا التقدير لم يضبطوها بحد بل بالتقريب[195]. فالأخذ بالاحتياط يضمن للمفتي وللمستفتي الخروج من شك فيه نسبة خطأ محتملة وهذا يدل على ورعه لتحصيله الثقة.

ثانيا: إنَّ موضع الاستنجاء للبكر من موضع البول كالذكر؛ لأَنَّ عذرتها تمنع انتشار البول خلافا للثَّيِّب إذا تعدى إلى موضع خروج الولد فعليها أن تستنجي منه مع احتمال عدم الوجوب عادة حيث يكفي فيه الاستجمار؛ ولأنَّ النبي (ﷺ) لم يبن حكمه مع أنَّه ممَّا تعم به البلوى فالاستحباب في غسله احتياطا.[196] فقد صرح الإمام ابن قدامة بالأَخذ بالاحتياط فيما تخلله الشك من وجود نجاسة حالة وجود العذرة وحالة ذهابها، وهذا يدل على ورعه وخوفه من ابقاء المكلفة في دائرة الشبهة.

ثالثا: لا يحلُّ للزوج وطئ زوجته حتى ينقطع الدَّم أو يتجاوز أكثر مدَّة الحيض احتياطا؛ لوجود احتمال بقاء الحيض؛ لاحتمال بقاء الحيض احتياطا لبراءة ذمتها[197]. فقدم الإمام التحريم لوجود قيام احتمال المنع، وهذا أعلى طبقات الاحتياط.

رابعا: إذا عاود الدم النُّفساء قبل الأربعين تمسك عن الصلاة والصيام فإن طهرت اغتسلت وصامت وصلت؛ لأنه دم في زمن النِّفاس، فكان نفاسا كالأول مشكوك فيه إلا أنَّها تقضي الصوم الأول احتياطا[198]. لأن اليقين ليس واضحا في كونه ليس دم نفساء؛ فرفع الشَّك بالأخذ بالاحتياط.

خامسا: من غلب على ظنِّها انقطاع حيضتها تصلي وتصوم، والأفضل أن لا يأتيها زوجها لأنه لا يقين على انقطاع الحيض، أما الصلاة والصيام احتياطا للعبادة[199]. بما إنَّ حقوق الزوجية منها دنيوي وأُخروي، أعمل

الامام الاحتياط في الأُخروي كي لا تكون تاركة لفرض، وأعمل اليقين في الدنيوي، وهذا دليل ورعه وإخلاصه في التوجه لله تعالى.

سادسا: ومن رأت الدم ولها من العمر خمسين سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة وتقضي الصوم احتياطا بخلاف ما إن راته بعد الستين فقد زال الاشكال للوصول إلى اليقين أنه ليس بحيض، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد بين أنَّها لا تيأس إلى الستين سنة وما بين الأربعين والخمسين مشكوك فيه فلا تترك الصلاة ولا الصوم لوجود اليقين وتقضي الصوم احتياطا؛ لأن وُجوبه متيقن واليقين أقوى من الشك.[200]

فأعمل الإمام الاحتياط في حال وجود الشك؛ أما في حال اليقين فالحكم ملازم عنده.

سابعا: يستحب تأخير أداء الصلاة لمن كان معتادا أن يصلي عند إكمال صنعته عادة وذلك احتياطا لزيادة غلبة الظن[201]؛ لأنَّ وقت الصلاة يتطلب في دخوله اليقين، واليقين على اليقين احتياط لمن اعتاد الصلاة بعد الفراغ من عمله الذي يسبق عادة بدخول الوقت.

ثامنا: قال الإمام أحمد إذا أم رجل آخر وسمع كل منهما صوتا ظنا من الآخر، أو شم ريحا ظن من الآخر ولم يقل كل واحد منهما ليس منه؛ أنهما يتوضآن ويصليان احتياطا، بخلاف اذا ما صليا انفرادا[202]. لأن صلاتهما فيهما شبهة النقض فلجأ إلى الاحتياط؛ خروجا من الشك.

تاسعا: من شك في نية قصره هل نواها ام لم ينوها بناءً على من قال إن النية شرط كالإمام الخرقي لزمه إتمام الصلاة احتياطا؛ لأنَّ الأصل عدم وجود النية[203]. وهذا يدخل في الخروج من الخلاف الذي تكلمت عليه آنفا، للعلاقة القائمة بين المصطلحين؛ فالخروج من الخلاف محمود والاحتياط للوصول لليقين أيضا محمود.

عاشرا: إذا نسي المسافر صلاة ثم ذكرها في الحضر قال الإمام أحمد عليه الإتمام منطلقا من أصل الاحتياط[204]. وفي اختيار الإمام ابن قدامة تقليد إمام المذهب يدل على خلقه الواسع من جهة ومن جهة إعماله الاحتياط الذي هو عمل باليقين.

الخاتمة:

1. كثرة شيوخ وتلاميذ الإمام ابن قدامة وهذا يدل على رسوخ علمه وانتشاره في البلاد الإسلامية.
2. وصول الإمام ابن قدامة درجة الاجتهاد في المذهب.
3. ترك الإمام ميراثا في مختلف العلوم كفيلة بإغناء كل طالب علم.
4. إنَّ للمعاني اللغوية ارتباطا وثيقا في الاصطلاح الأصولي للاحتياط.
5. اتفق العلماء على العمل بالاحتياط، إلا ما ورد عن أبي الحسين البصري، وابن حزم.

6. ذهب أبو هاشم الجبائي وعيسى بن أبان إلى التّوقف في إعمال الاحتياط في التعارض بين الخبرين وكان أحدهما يدل على الحظر والآخر يدل على الإباحة.
7. للصوفيَّة باع طويل في إعمال الاحتياط حيث اتَّجهوا إلى اختيار العزيمة بدل الرخصة طلبا لعظم الثواب.
8. كان للإمام العز بن عبد السلام دور الدِّقة في التَّقسم في إعمال الاحتياط.
9. غن الأدلة النّقلية تدل على استحسان العمل بالاحتياط.
10. النصوص التي ارتقت إلى التواتر في نقلها والقطعية في دلالتها لا يجوز اعمال الاحتياط فيها.
11. علاقة العمل بالاحتياط ووجود الشبهة طردية.
12. أصل الخروج من الخلاف والاحتياط متقاربان جدا.
13. إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر العام أم الخاص رجح العموم.

المصادر:

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: 840هـ) تح: دار المشكاة، دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1420هـ - 1999م.
2. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار.
3. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، اعتنى به الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
4. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، 384هـ - 456هـ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
5. إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173 هـ- 1250 هـ) تح: محمد سعيد ألبدري أبو مصعب دار الفكر- بيروت ط1- 1412هـ - 1992م.
6. أساس البلاغة، ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، 467 هـ - 538 - دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
7. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، محمد بن مكي بن عبد الصمد ابن الوكيل محمد حسن محمد حسن إسماعيل، النشر: 1423 - 2002.
8. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين عمر بن علي المعروف بـ ابن الملقن (ت: 804 هـ) تح و د. مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة - ط: 1، 1431 هـ - 2010 م.
9. أصول الاستنباط في الفقه الجعفري، الرابطة، بغداد، ط2، 1379هـ- 1959م.
10. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض/ السعودية، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م.
11. الأصول، أبو بكر بن محمد بن احمد أبي سهيل السرخسي، بيروت، 1993م.
12. الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، ط4، 1979م.
13. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة، 1422هـ- 2002م.
14. إمام الكلام في القراءة خلف الإمام، عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ) اعتنى به: د. صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي.
15. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزأوغلي شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت: 654هـ) تح: ناصر العلي الخليفي، دار السلام - القاهرة، ط: 1، 1408هـ.
16. إيقاظ همم أولِي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت: 1218هـ) دار المعرفة، بيروت.
17. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن الأندلسي (ت: 745هـ) تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط: 1420 هـ.
18. البداية والنهاية، ابن كثير أبي الفداء الحافظ (ت774) هـ، تح: د. احمد أبو مسلم- دار الحديث/ القاهرة بدون ذكر سنة الطبع.
19. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) دار المعرفة - بيروت.

20. البدور السافرة في أمور الآخرة من باب السلاسل والأغلال والقيود والمقامع إلى نهاية باب عدد الجنان، للحافظ الإمام جلال الدين السيوطي، تح ودراسة: أحمد إبراهيم أحمد.
21. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (ت: 628هـ) تح: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط: 1، 1418هـ.
22. تاج التراجم، أبو الفداء قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: 879هـ) تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط: 1، 1413 هـ -1992م.
23. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.
24. تشنيف السامع بجمع الجوامع، تاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ) تح: الحسين بن عمر، ط1، الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1420هـ.
25. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تح: سعيد عبد الرحمن، المكتب الإسلامي، عمار– بيروت، وعمان، ط: 1، 1405.
26. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (879 هـ) دار الفكر بيروت، 1417 هـ – 1996.
27. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإمام جمال الدين بن الحسن الاسنوي (ت772هـ)، تح: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسه الرسالة، ط1407،4هـ - 1987م.
28. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
29. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، إحياء التراث العربي، بيروت، ط1- 1271 - 1952.
30. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت1093هـ) تح: محمد نبيل طريفي، واميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية بيروت، 1998م.
31. د وتح: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
32. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 هـ) سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1429 هـ.
33. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي (ت: 795هـ) تح: د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط: 1، 1425 هـ - 2005 م.
34. رسائل ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ) تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية، ط 1: 1980، ط: 2، 1987، ط: 1981، ط: 1983.
35. رفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، الحسين بن علي بن طلحة السِّمْلالي (ت: 899هـ) تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط: 1، 1425هـ - 2004 م.
36. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: 751هـ) الكتب العلمية/ بيروت، 1395هـ.
37. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت.
38. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966.
39. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني (ت: 227هـ) تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط: 1، 1403هـ -1982م.
40. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 9- 1413.
41. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، تح: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير- دمشق ط1- 1406هـ.
42. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي عضد الملة والدين- عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، تح: فادي نصيف - طارق يحي، دار الكتب العلمية، سنة: 1421 – 2000، ط: 1.
43. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد بن مصطفى، المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: 1، 1432 هـ - 2011.
44. شرح الورقات في أصول الفقه أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) شرح: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

45. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد اليمني (ت: 573هـ) تح: د. حسين العمري ومطهر الإرياني، الفكر، بيروت، والفكر، دمشق، ط: 1، 1420 هـ.
46. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تح: د. مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت ط3، 1407 – 1987.
47. صحيح مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تح محمد فؤاد عبد الباقي.
48. الصلة، ابن بشكوال، ابو القاسم خلف بن عبد الملك (ت578هـ) عني بنشره وراجعه السيد عزة العطار الحسيني تصوير جامعة الدول العربية، 1374 هـ – 1955م.
49. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) تح: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط: 2، 1413هـ.
50. العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: د. صلاح الدين المنجد– مطبعة حكومة الكويت – الكويت ط2– 1984.
51. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس القرافي (626 هـ)
52. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ) مطبعة المدني/ بمصر.
53. علم مقاصد الشريعة، ا. د. بشير مهدي الكبيسي، دار المناهج، ط: 1، 2011هـ.
54. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
55. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي (ت: 715 هـ) تح: محمود نصار، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1426 هـ.
56. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
57. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر– بيروت.
58. فرائد الأصول، الشيخ الانصاري (ت: ١٢٨) تح: لجنة تراث الشيخ الاعظم، ط: 1، شعبان/ ١٤١٩هـ.
59. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تح: خليل منصور، الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1418هـ.
60. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1414هـ – 1994م،
61. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر/ سوريَّة، ط: 4.
62. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية ط2– 1421هـ.
63. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت1376هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط1، 1416هـ– 1995م.
64. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 1423 – 2002.
65. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، 1414 هـ.
66. القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط: 2، 1432 هـ– 2011 م.
67. القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، 1414 – 1993، ط: 3.
68. كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز احمد البخاري (730هـ) كراتشي، الصدف.
69. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام السيوطي، ومعه الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع علي بن آدم الولوي، ابن تيمية، ط: 1، 1998م.
70. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، تح: محي الدين مستو، ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ط3، 1423 هـ.
71. المبسوط للسرخسي، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
72. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) تح: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد/ السعودية: 1416هـ/1995م.
73. المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ) تح: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط: 1، 1420هـ.
74. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض ط1، 1400هـ.

75. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1421هـ – 2000م.
76. المستدرك على الصحيحين، احمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر، ومعه تعليقات الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1411،1/ 1990.
77. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (450 – 505 هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1413هـ.
78. مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاوي، المتوفى(1119هـ)، مع شرح فواتح الرحموت، دار الفكر، ب ت.
79. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
80. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: 709هـ) تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط: 1، 1423هـ – 2003 م.
81. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري، تح: خليل الميس- دار الكتب العلمية – بيروت ط1- 1403.
82. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر – بيروت.
83. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، (ت610هـ) طبعة بيروت، ب ت.
84. المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) تح: د. نور الدين عتر.
85. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط:1، 1423هـ-2002م.
86. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ – 1985م.
87. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط/1420،1هـ – 1999م.
88. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى المالكي، تح: عبد الله دراز/ بيروت.
89. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد التهانوي (ت: 1158هـ) إشراف: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج.
90. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، إحياء التراث العربي/ مصر تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
91. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.
92. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) تح: عادل أحمد محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، 1416هـ.
93. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن الحسن القريشي الاسنوي الشافعي (ت777 هـ). مطبعة السعادة بالقاهرة.
94. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر – بيروت – 1404هـ – 1984م.
95. نهاية الوصول إلى نهاية الأصول، لصفي الدين الهندي، تح: الدكتور صالح سلمان اليوسف، والدكتور: سعد السويح/ المكتبة التجارية. مكة المكرمة: 1416هـ.
96. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (715 هـ) تح: د. صالح اليوسف، و د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة، ط: 1، 1416 هـ.
97. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت – 1973.
98. الوَاضِح في أصُول الفِقه، علي بن عقيل بن محمد بن الظفري، (ت: 513هـ) تح: الدكتور عَبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1420 هـ.
99. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، إحسان، طهران– إيران ط 4 ،1998م.
100. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس- دار الثقافة – لبنان.

الهوامش:

(1) ينظر: أصول السرخسي: 2/ 23.
(2) نسبةً إلى القرية التي ولد بها.
(3) لنزوله في مسجد أبي صالح.
(4) لأنه عاش بها أكثر حياته، ومات بها.
(5) ينظر: أعلام النبلاء: 22/165-166، والبداية والنهاية: 13/99، وذيل طبقات الحنابلة: 3/281.
(6) لقرب موطنه من بيت المقدس.
(7) – قرية في جبل نابلس. ينظر: معجم البلدان: 2/159-160، والعبر: 3/29، وشذرات الذهب: 4/182
(8) ينظر: العبر: 3/29، والنجوم الزاهرة: 5/364.
(9) ينظر: النجوم الزاهرة: 5/364، وشذرات الذهب: 4/182.
(10) ينظر: أعلام النبلاء: 22/7، وذيل طبقات الحنابلة: 3/118.
(11) ينظر: أعلام النبلاء: 22/5-9، والبداية والنهاية :13/58-61، وشذرات الذهب: 5/27-30.
(12) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: 3/298.
(13) الخلاف هو الفقه المقارن. ينظر: أعلام النبلاء: 22/28-30، وذيل طبقات الحنابلة: 3/140-145.
(14) جبل مشرف على مدينة دمشق، فيه بعض آثار الأنبياء. ينظر: معجم البلدان: 2/ 465.
(15) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: 3/299.
(16) ينظر: معجم البلدان: 2/160، وأعلام النبلاء: 22/166.
(17) ينظر: البداية والنهاية: 13/100، وذيل طبقات الحنابلة: 3/281.
(18) ينظر: العبر: 3/29، وشذرات الذهب: 4/182.
(19) ينظر: العبر: 3/29، وشذرات الذهب: 5/27.
(20) ينظر: أعلام النبلاء: 22/166، وشذرات الذهب: 5/88.
(21) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي، شيخ الحنابلة في عصره، له تصانيف عديدة، توفي سنة 334هـ، ينظر: وفيات الاعيان: 3/141، وأعلام النبلاء: 15/363-364.
(22) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن قدامة.
(23) ستأتي ترجمتهما ضمن شيوخ ابن قدامة.
(24) ينظر: أعلام النبلاء: 22/166-168، والبداية والنهاية: 13/100، وذيل طبقات الحنابلة: 3/182.
(25) إمام حافظ، ومحدّث بغداد، من أهل الورع والحلم، توفي سنة 564هـ. سمع منه ابن قدامة ببغداد. ينظر: أعلام النبلاء: 20/572-573، وذيل طبقات الحنابلة: 2/231-234، وشذرات الذهب: 4/215.
(26) فخر النساء، ومسندة العراق، كان لها برّ وخير، توفيت سنة 574هـ. سمع منها ابن قدامة ببغداد. ينظر: وفيات الاعيان: 2/477-478، وأعلام النبلاء: 20/542-543، وشذرات الذهب: 4/248.
(27) إمام حافظ مفسر وعالم في الحديث، ومن كبار الوعّاض، وبحراً في كثير من العلوم، وكان حَسن السيرة، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة: 597هـ. ينظر: أعلام النبلاء: 21/365-384، والبداية والنهاية: 13/28-30.
(28) شيخ الإسلام، ومن كبار الزهاد، تصدر للتدريس والإفتاء ببغداد وله مؤلفات نافعة، توفي سنة: 561هـ ودرس عليه ابن قدامة 40 يوما. ينظر: البداية والنهاية: 12/252، وذيل طبقات الحنابلة: 2/187-206.
(29) علامة محدث، يضرب به المثل في العربية، وقد تخرج على يديه فيها خلق، توفي سنة 567هـ ينظر: وفيات الاعيان: 3/102-104، وسير أعلام النبلاء: 20/523-528هـ.
(30) الإمام الفقيه المحدث، خطيب الموصل، صاحب دين، وذو شعر حسن، توفي سنة 578هـ سمع منه ابن قدامة بالموصل. ينظر: العبر 3/75-76، وأعلام النبلاء 21/87-89، والنجوم الزاهرة 6/94.

(31) الإمام العلامة، ومتصدّر العلم، من تكاثر عليه الطلبة، كان ورعاً عابداً حسن السمت، ولد: 501، وتوفي سنة: 583هـ. ينظر: أعلام النبلاء: 37/21-138، والبداية والنهاية: 329/12.

(32) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: 297/3.

(33) فقيه تقي ولد سنة: 591هـ كان الموفق جدَّه لأمة، حفظ كتاب الكافي، وانتهت إليه مشيخة المذهب، توفي سنة: 643هـ، ودفن بقاسيون. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: 505/3-506، وشذرات الذهب: 217/5.

(34) برع في فنون العلم، اختصر تأريخ الحافظ ابن عساكر، وله الكثير من المؤلفات، ولد في سنة 599هـ، توفي قتلا سنة 665هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: 165/8-168، والبداية والنهاية: 250/13.

(35) ولد بمصر، وكان شيخ الحديث بها، وقيل إنه ولد بالشام سنة 581 هـ، وسمع الكثير ورحل وطلب، اختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود، لغوي كبير، وفقيه ومؤرخ وزاهداً، توفي سنة 656 هـ ودفن بالقرافة رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: 259/8-277، البداية والنهاية: 212/13.

(36) قاضي القضاة شيخ الإسلام، ولد في المحرم سنة: 597 هـ بالدير، سمع من أبيه وعمه الشيخ الموفق، وانتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة 682هـ، ودفن بسفح قاسيون. ينظر: البداية والنهاية: 302/13، وذيل طبقات الحنابلة: 172/4-182.

(37) ينظر: أعلام النبلاء: 169/22، وذيل طبقات الحنابلة: 286/3، والمغني 29/1.

(38) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: 287/3.

(39) ينظر: المصدر نفسه: 291/3.

(40) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: 291/3، وأعلام النبلاء: 168/22، وابن قدامة وآثاره الأصولية: 92.

(41) ينظر: أعلام النبلاء: 172/22، والبداية والنهاية: 100/13، وذيل طبقات الحنابلة: 297/3.

(42) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: 290/3.

(43) سورة البروج الآية: 20.

(44) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: 3/ 483484، والمغني: 1/ 43، وكشاف اصطلاحات: 1/ 109.

(45) أساس البلاغة: 1/ 208.

(46) ينظر: أساس البلاغة: 1/ 223.

(47) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: 3/ 1635، والمغرب في ترتيب المعرب: 461.

(48) المطلع على ألفاظ المقنع: 489، ولسان العرب: 2/ 1052، والمصباح المنير: 1/ 157.

(49) أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، من كبار علماء الامة ظاهري المنهج. حافظ ومتفنن باللغة، توفي سنة: 456 هـ، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى. ينظر: الصلة: 2/ 415، وشذرات الذهب: 3/ 399.

(50) رسائل ابن حزم: 4/ 412.

(51) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، لُقّب بكمال الدين وعرف بابن الهمام ولد سنة: 790هـ، من فقهاء وأصوليي ومتكلمي الحنفية، أصله من سيواس ومسكنه من الإسكندرية، له مؤلفات كثيرة منها: التحرير، وفتح القدير، توفي سنة: 861هـ. ينظر: البدر الطالع: 2/ 201، وشذرات الذهب: 7/ 298.

(52) فتح القدير: 1/ 341، وإمام الكلام في القراءة خلف الإمام: 2/ 7.

(53) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزراعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية الحنبلي، فقيه أصولي ومفسر ونحوي، فاق أقرانه في التبحر في مذهب السلف من مؤلفاته: مدارج السالكين، وإعلام الموقعين، توفي سنة: 751هـ. ينظر: البدر الطالع: 2/ 143، وشذرات الذهب: 6/ 168.

(54) الروح: 346.

(55) ينظر: الفروق: 2/ 32، وإغاثة اللهفان: 1/ 361، وإعلام الموقعين: 3/ 135، والموافقات: 2/ 390.

(56) ينظر: كشف الأسرار: 1/ 249، و: 3/ 23

(57) ينظر: التوضيح: 318 ورفع النقاب: 695/2، وتحفة المسئول: 603/2، والمحصول: 2/ 468، والإحكام للآمدي: 4/ 259، والواضح: 4/ 134، وفصول البدائع: 2/ 249 والعدة: 3/ 744، والمحصول لابن العربي: 150، والموافقات: 1/ 530.

(58) طائفة كبيرة ظهرت بعد القرن الثالث الهجري تحت المصطلح، لهم اجتهاد كبير في التوجه الى الله تعالى، شوه سمعتهم كثير من الجهَّال، وسيد طائفتهم الجنيد البغدادي قُدس سره، والكثير من بعدهم صوفية الرسم: فهمهم اللباس، والآداب الوضعية. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 10/ 368، 11/ 17.

(59) ينظر: الموافقات: 1/ 517، وفتح الباري: 4/ 251، 252.

(60) ينظر: الموافقات: 2/ 378.

(61) عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بعز الدين وبسلطان العلماء، فقيه أصولي محدث، ولد سنة: 577هـ بدمشق، تولى رياسة قضاء بمصر، توفي سنة: 660هـ ودفن بالقرافة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 209/8.

(62) ينظر ينظر: قواعد الاحكام: 1/ 57، و: 2/ 17، و: 19.

(63) أبو هاشم الجبائي، عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولد سنة: 247هـ وتوفي سنة: 321هـ، ببغداد. ينظر: وفيات الأعيان: 3/ 155.

(64) عيسى بن أبان، فقيه العراق، تلميذ الأمام محمد بن الحسن، وقاضي البصرة. له تصانيف، وكان صاحب ذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد. توفي: 221هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: 440/10.

(65) ينظر: ينظر المحصول: 2/ 468، والإحكام للآمدي: 4/ 259.

(66) ينظر: الفصول في الأصول: 2/ 301.

(67) أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، من أهل كرخ جدان، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة، توفي ليلة النصف من شعبان، سنة: 304. ينظر: تاريخ بغداد :74/12، وتاج التراجم: 39.

(68) الموطأ، كِتَابُ النِّكَاحِ/ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا: (3/ 772)(1974) وإسناده صحيح، كما في مختصر إتحاف السادة المهرة: 5/ 132.

(69) ينظر: ينظر والتقرير والتحبير: 3/ 13، والفصول في الأصول: 2/ 300.

(70) –محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين، امام مفسر فقيه شافعي، ولد في الري سنة 544 هـ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة 606هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي 8/ 81.

(71) ينظر: المحصول للرازي: 3/ 243 و: 244، والإحكام للآمدي: 1/ 184.

(72) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تلميذ أبيه، عالم في التأريخ والأصول والفقه والأدب. من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، ورفع الحاجب. ينظر: البداية والنهاية: 14/ 316، والدرر الكامنة: 2/ 425.

(73) ينظر: الإبهاج : 3/ 177، والأشباه للسبكي: 1/ 111.

(74) الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، فقيه شافعي محدث، صاحب تصانيف عظيمة، منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، توفي سنة 676هـ، ينظر: طبقات الشافعية: 5 / 165.

(75) نهاية الوصول في دراية الأصول: 2/ 744.

(76) أحمد بن إدريس القرافي المالكي، إمام عالم اصولي فقيه، ومفسر وله عدة مؤلفات منها: تنقيح الفصول في أصول الفقه، والفروق، توفي رحمه الله سنة 684 بمصر. ينظر: وطبقات الأصوليين 2/86-87.

(77) ينظر: ينظر: نفائس الأصول: 2322/5.

(78) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني الشوكاني، امام مجتهد محقق، له تصانيف كثيرة منها: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار. ينظر: أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي: 3/ 201.

(79) ينظر: إرشاد الفحول: 1/ 107.

(80) إما لعدم ورود النص أو للإجمال أو للتعارض، ينظر: أصول الاستنباط للحيدري: 144، وفرائد الأصول للأنصاري: 192.

(81) ينظر: المصدرين نفسهما.

(82) محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان قوي الحجة. من شيوخه: القاضي عبد الجبار، من تأليفه: المعتمد، تصفح الأدلة وغيرهما. ت 436 هـ. ينظر: وفيات الأعيان 4 / 271.

(83) ينظر: المعتمد: 1/ 348.

(84) ينظر: الاحكام لابن حزم: 6/ 745، والمناظرة في أصول التشريع الإسلامي: 168.

(85) سورة الحجرات آية: 12.

(86) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 5/ 128، وتفسير البحر المحيط 8/ 114.

(87) ينظر: الواضح: 4/ 134، والأشباه والنظائر للسبكي: 1/ 110.

(88) سورة البقرة من الآية: 220.

(89) ينظر: الفصول في الأصول: 4/ 25.

(90) صحيح مسلم: المساقاة/ باب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ: (5/ 50)(4178).

(91) ينظر: الواضح في أصول: 1/ 161، وفتح الباري: 1/ 104، وشرح الاربعين: 25.

(92) ينظر: الاشباه والنظائر: 125.
(93) أنوار البروق في أنواء الفروق: 4/ 210.
(94) أنوار البروق: 4/ 211.
(95) أنوار البروق: 4/ 211.
(96) سورة الانعام من اية: 119.
(97) ينظر: الاحكام لابن حزم: 6/ 3.
(98) سنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (4/ 668)(2518) وقال صحيح، والمستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع/ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ (2/ 15)(2169) وقال صحيح ووافقه الذهبي.
(99) ينظر: تشنيف المسامع: 4/ 957، والذي لا يسع الفقيه جهله: 437، ونهاية الوصول في دراية الأصول: 3/ 903، والفائق في أصول الفقه: 1/ 206، و: 2/ 363364، والدرر اللوامع: 4/ 431.
(100) الوصول في دراية الأصول: 3/ 904، والقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد: 30.
(101) ينظر: كشف الأسرار: 3/ 94.
(102) ينظر: قواعد الاحكام: 2/ 52.
(103) ينظر: فتح القدير: 2/ 374. والقواعد الأصولية والفقهية: 30.
(104) سنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ/ باب: (4/ 215)(2451) وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، والمستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الرِّقَاقِ (4/ 355)(7899) وقال: حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي.
(105) ينظر: الموافقات: 1/ 189، وفتح الباري:. 4/ 292.
(106) ينظر الاحكام : 6/ 4.
(107) عبدالله بن عقيل الثقفي الكوفي نزيل بغداد ومولى سيدنا عثمان بن المغيرة، ثقة صالح الحديث، وصدوق، ينظر: البدور السافرة للسيوطي مخرجة قطعة منه: 46، والجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: 125/5، والثِّقَاتُ: 344/8.
(108) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، بَيَان الْإِيهَام/ بَاب ذكر أَحَادِيث عللها، وَلم يبين من أسانيدها مَوضِع الْعِلَل: (3/ 607)(1414)، وإتحاف المهرة لابن حجر: (11/ 168)(13844)، وقال اسناده صحيح، وتغليق التعليق: 2/ 24، وقال اسناده صحيح، وحسنه الامام النووي في رياض الصالحين: 1/ 214.
(109) ينظر الإحكام: 6/ 4.
(110) صحيح مسلم: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ/ بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ: (3/ 1531)(1929).
(111) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 4/ 2821.
(112) صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ/ بَاب الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا:(1/ 43)(162).
(113) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 3/ 1333.
(114) صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ/ بَاب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ (3/ 173)(2659).
(115) من كلام الامام الشافعي سنن الدار قطني، كتاب الرضاع: (4/ 175)(15).
(116) الأشباه والنظائر للسيوطي: 105، وغمز عيون البصائر: 1/ 335.
(117) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق/ بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا: (1/ 392)(1719) والحديث موقوف، ورواه ابن ماجة في سننه مرفوعا، كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ: (1/649)(2015) وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف.
(118) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: 1/ 118.
(119) ينظر: الأشباه لابن الملقن: 2/ 201، وإيثار الإنصاف: 106، وموسوعة القواعد الفقهية: 3/ 103.
(120) ينظر: أصول السرخسي: 1/ 17، والتقرير: 3/ 21، والأشباه للسبكي: 1/ 118، وإجابة السائل: 428.
(121) ينظر: المبسوط: 17/ 99 100 و: 21/ 37، والفروق للسامري: 1/ 256.
(122) ينظر: عدة البروق في جمع ما في المذهب: 421، و: 716، ومطالع الدقائق: 2/ 205.
(123) ينظر الموافقات: 2/ 20.
(124) ينظر: الإحكام لابن حزم: 1/ 58.
(125) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: 85، وإيقاظ همم أولي الأبصار: 4، وإرشاد الفحول: 2/ 286.

(126) ينظر: سورة النجم الآية: 28.
(127) ينظر: الاحكام لابن حزم : 6/ 13.
(128) ينظر: تشنيف المسامع: 3/ 50، والواضح: 4/ 382، وأصول الفقه لابن مفلح: 2/ 492 بتصرف.
(129) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ: (1/ 276)(362).
(130) الأشباه والنظائر للسبكي: 1/ 14، والأشباه والنظائر للسيوطي: 50.
(131) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: 49، وغمز عيون البصائر: 1/ 194.
(132) صحيح البخاري، البيوع/ باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ: (7/ 439)(2057).
(133) إعلام الموقعين: 3/ 569.
(134) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: 5/ 7، وشرح منظومة القواعد الفقهية الشيخ سعد الشثري: 71.
(135) ينظر: الأشباه لابن نجيم: 113، والإحياء للغزالي: 2/ 94، وأصول الاستنباط للحيدري: 194، والأشباه للسيوطي: 118، و قواعد الأحكام: 2/ 19، وينظر: فصول البدائع: 2/ 249، والعدة: 3/ 744.
(136) ينظر: مجموع الفتاوى: 54/26، وتهذيب السنن: 72/1، وشرح الورقات، الخضير: 8/ 35، وأصول الفقه على منهج أهل الحديث: 46.
(137) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، من كبار الفقهاء والأصوليين والنَّحويين والمفسرين، ومن أكثر العلماء تأليفا للكتب منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، ونظم جمع الجوامع، توفي: سنة 911 هـ. ينظر: البدر الطالع: 1/ 328، والكواكب السائرة: 1/ 226، شذرات الذهب 8/ 51.
(138) ينظر: الأشباه للسيوطي: 124، والقواعد للحصني، 2/ 432، وأشباه ابن الوكيل: 63.
(139) عرَّفه ابن الحاجب والإمامُ الشوكاني بانه: (اقترانُ الأمارة بما تقوى به على معارضتها). ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: 393، وإرشاد الفحول 882. حالات الترجيح بين النصوص عند الجمهور: الترجيح يرجع إلى السند، فما كان أكثرها إفادة للظن فهو الراجح. 2الترجيح من جهة المتن. 3 الترجيح من جهة الحكم أو المدلول. 4الترجيح بأمر خارج. ينظر: الأحكام للآمدي: 1/ 115، و: 180/3 و: 185 و: 188، ومسلم الثبوت: 2/ 162، أما الإمام ابن حزم فجعل للترجيح أربع قواعد: 1تخصيص، 2إدراج الخاص تحت العام، 3 الجمع بين الدليلين، 4النسخ. ينظر: الإحكام: 1/ 162 وما بعدها.
(140) ينظر: ينظر: أصول السرخسي: 2/ 113، والمحصول: 150.
(141) العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، لرجحان الدليل المراعى وقوته، وللعمل به شروط هي: أألا توقع مراعاته في خلاف آخر. بألا يخالف سُنَّة ثابتة. تأن يقوى دليله. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 2/ 718، و: 1/ 673.
(142) ينظر: القواعد للحصني: 2/ 432، وأشباه ابن الوكيل: 63، والأشباه والنظائر للسبكي: 1/ 111.
(143) ينظر: الإحكام للآمدي: 3/ 204.
(144) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: 1/ 112.
(145) ينظر: المستصفى: 1/ 173.
(146) ما لا بد منه والإخلال به إخلال بالمقصد الشرعي. ينظر: الموافقات: 2/ 8، والبحر المحيط: 5/ 209.
(147) كل ما يرفع الحرج والمشقة. ينظر: الموافقات: 2/ 10، والبحر المحيط: 5 / 210.
(148) زيادة التوسعة والترفيه بما يدخل تحت مكارم الاخلاق ولا يخرج على الاعراف. الموافقات: 2/ 8.
(149) ينظر: علم مقاصد الشريعة، ا. د. بشير مهدي الكبيسي، دار المناهج، ط: 1، 2011هـ: 9.
(150) ينظر: مختصر المستصفى: 63.
(151) ينظر: الأشباه لابن الملقن: 1/ 97، الأشباه لابن الوكيل: 181، والقواعد الكبرى: 1/ 320.
(152) ينظر: الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن: 3/ 8.
(153) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: 1/ 7، والمحصول للرازي: 5/ 439.
(154) ينظر: كشف الأسرار: 3/ 94، والبحر المحيط: 8/ 195، : الإحكام للآمدي: 4/ 259، والمنثور في قواعد الفقهية: 1/ 351.
(155) ينظر: المستصفى: 2/ 69، والمحصول للرازي: 2/ 74، الإحكام للآمدي: 1/ 174.
(156) أبو عبد الله محمد بن شجاع البغدادي الحنفي الثلجي، من أهل الورع، له كتاب: المناسك، توفيّ سنة (266) هـ، واتّهمه الإمام أحمد بالإبتداع. ينظر: تاريخ بغداد: 5/ 350، والمغني في الضعفاء: 2/ 591.
(157) محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي، محدث علامَّة ومؤرخ، ولد في حلب، في نصف رمضان عام: 762هـ، له مؤلفات منها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري والبناية شرح الهداية، وله مؤلفات اخرى، توفي سنة: 855 بالقاهرة. ينظر: بغية الوعاة، للسيوطي: 2/ 572، والأعلام، للزركلي: 7/ 163.

(158) ينظر: شرح فتح القدير: 4/ 212، والتقرير والتحبير: 3/ 27، وعمدة القاري: 8/ 261.

(159) ينظر: التقرير والتحبير: 3/ 27.

(160) هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك. المحصول: 1/ 261.

(161) عند الإمام الشافعي وأبي اسحاق الشيرازي والقاضي أبي الطيب، والإمام الرازي؛ وفي رواية اعتمد القرينة. ينظر: تكملة المجموع للمطيعي: 15/ 355، وتمهيد الإسنوي: 180، ونهاية المحتاج: 5/ 381.

(162) وهذا قول الامام الشافعي والامام الرازي. ينظر: الابهاج شرح المنهاج: 1م 268، والبحر المحيط: 2/ 397، والمحصول: 3/ 236، و: 237.

(163) ما دل على معنى دلالة ظنية إما بالوضع اللغوي، أو العرفي كالغائط. تشنيف المسامع: 2/ 820.

(164) حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حُمل لدليل فصحيح أو لما يظن ففاسد أو لا لشيء فلعب. تشنيف المسامع: 2/ 820.

(165) ينظر: تشنيف المسامع: 2/ 820، والمستصفى: 196، والبحر المحيط في أصول الفقه: 5/ 35.

(166) فهو النُطقُ الذي انتهى إلى غايةِ البيانِ. الواضح في أصول الفقه: 2/ 8.

(167) ينظر: تقريب الوصول: 200، والأحكام للآمدي: 2/ 279، والبرهان: 2/ 1199 1200.

(168) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: 1/ 232.

(169) ينظر: أصول السرخسي: 1/ 352، وكشف الأسرار: 2/ 386، 388، 400، 3/ 20، وشرح العضد: 2/ 64، والواضح: 5/ 18، والعدة/ 936، والمسودة: 255.

(170) هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بلا واسطة. ينظر: شرح ألفية السيوطي: 2526.

(171) ينظر: المعتمد: 628/2، والمستصفى: 1/ 318، وروضة الناظر: 1/ 366.

(172) هو حمل فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما. ينظر: روضة الناظر: 275، والتمهيد: 1/ 24.

(173) ينظر: المحصول لابن العربي: 95، والشرح الكبير لمختصر الأصول: 513، والتمهيد: 3/ 449، والروضة: 338، وشرح مختصر الروضة: 3/ 451، ونزهة الخاطر العاطر: 2/ 225.

(174) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 4/ 1947 بتصرف.

(175) ينظرالمحصول: 424/3، وإحكام الأحكام: 28/4، وفواتح الرحموت: 317/2، المستصفى: 334/2.

(176) ينظر: المحصول للرازي: 2/ 103، ونهاية الوصول: 3/ 962.

(177) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، فقيه أصولي حنبلي ثم شافعي، ولد عام: 551 هـ بـ (آمد) وهي مدينة مجاورة لبلاد الروم، وانحدر إلى بغداد، وقرأ بها على كبار العلماء، توفي سنة: 631 هـ بدمشق، له مؤلفات غاية في الاهمية منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول. ينظر: وميزان الاعتدال 2/ 259، وطبقات الشافعية للسبكي 8/ 301.

(178) ينظر: ينظر: الإحكام للآمدي: 1/ 177.

(179) المظَفَّر بن أبي محمد بن إسماعيل التَّبْرِيْزي من أذربيجان، فقيه شافعي، أصولي زاهد، استوطن مصر مدة طويلة يفتي ويدرس فيها. من مؤلفاته: تنقيح محصول ابن الخطيب، توفي عام 621هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 373/8، وطبقات الشافعية للإسنوي 2 / 314.

(180) ينظر: الفائق: 1/ 219، ونفائس الأصول في شرح المحصول: 3/ 1334.

(181) الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. المذكرة للشنقيطي: 474.

(182) ينظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي: 1/ 525.

(183) ينظر: قواعد المقري: 1/ 305، وموسوعة القواعد الفقهية: 1/ 1/ 235.

(184) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب: 1/ 525، واللمع: 120المهذب في علم أصول الفقه: 5/ 2466.

(185) ينظر: قواعد الفقه: 15، وأصول البزدوي: 370، وأصول الكرخي:. 113، والمنثور للزركشي: 2/ 275.

(186) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: 131، والكوكب الساطع: 416، والفكر السامي: 1/ 158.

(187) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: 4/ 1584، والمعتمد: 2/ 178، والبرهان: 2/ 203.

(188) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: 7/ 2922.

(189) ينظر: اللمع: 84.

(190) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: 113، والمنثور في القواعد الفقهية: 1/ 123، والمنثور للزركشي:1/ 123، ومن اراد المزيد من التطبيقات فعليه بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 2/ 701.

(191) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: 100.

(192) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: 115، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/ 244.

(193) ينظر: أصول السرخسي: 2/ 21.
(194) قاله أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ. ينظر: المغني: 1/ 43.
(195) ينظر: المغني: 1/ 43.
(196) ينظر: الموافقات: 2/ 20.
(197) ينظر: المغني: 1/ 410.
(198) ينظر: المغني: 1/ 430.
(199) ينظر: المغني: 1/ 434.
(200) ينظر: المغني: 1/ 445.
(201) ينظر: المغني: 2/ 3031.
(202) ينظر: المغني: 2/ 511512.
(203) ينظر: المغني: 3/ 11912.
(204) ينظر: المغني: 3/ 142.